١٩
٢٢

في فهمه وبخبرته بأحكامهم من مثل وآثارهم مع فضله وتمييزه
وانتباهه ولكنه غير مخرج في عقله فليقبله وإن عرفه بأنه ليس
بأهل لذلك لم يقبله قال أشهب في رواية سحنون عنه إن أكتب إليه
غير العدل ببينة فإن ثبتت عندي فلا أقبل كتابه لأنه لم أكن أقبل شهادته
وإن لم يعرف حاله فروى ابن حبيب عن أصبغ إن جاء بكتاب قاض لا يعرفه
بعدالة ولا سخطة فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة
ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه
وإن لم يعرفه ويحمل مثل هذا على الصحة وأما قضاة الكور الصغار فلا
ينفذ حتى يسأل عنه العدول وعن حاله **الركن الرابع** المحكوم
به وذلك لا يخفى في الدين وكذلك العقار الذي يمكن تعريفه بالحد
إن قلنا يقضى على الغائب في العقار أما البعيد الغيبة أو منقطعا
على الرواية الأخرى أما العبد والعرض وما يتميز بعلامة فقال
ابن القاسم وسحنون يحكم فيه بذلك إن كان غائبا وقال ابن كنانة إن كان
العبد لا يدعي الحرية ولا يدعي أحد ملكه حكم فيه بالصفة وإن كان
يدعي الحرية أو يدعيه من هو في يده فلا يحكم فيه بذلك **الركن**
الخامس المحكوم عليه وشرطه أن يكون غائبا عن البلد واشترط محمد بن
عبد الحكم أن يكون له بالبلد الذي يحكم عليه فيه مال أو حميل أو وكيل
قال القاضي ... الحكم على جميع الناس إنما هي على أهل بلده ومن قدر
لأن ... الشهادات ... من الغفلة وأما كان المدعى عليه
في البلد ... [illegible] البينة ... [illegible]
سحنون فيقضى عليه كالغائب وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون

...ابن كنانة كان
...ا كتاب هو قاضي مكة
... قاضي أهل المدينة انعزل
... ثم

بالكتاب إلى القاضي ممن ينظر على ختمه فيجاز له حتى أحدث عندي
اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه ثم دخل الناس الظلم
في ذلك فخافوا أن تملك الأموال وتستحل الفروج بغير بينة والرسم
الناس البينات على الكتب التي تأتي من كورة إلى كورة وإذا جاء من
المدينة إلى قاضي المدينة فليس يحتاج بينة تجبرهم في ذلك بمعرفة
الخط والخواتم والجواب إذا كان ذلك في الحقوق اليسيرة وكذلك
قال عبد الملك نحو هذا ولم يذكر ما قال ابن كنانة في الحقوق اليسيرة
وأما المشافهة فلو شافه القاضي قاضيا آخر لم يكف لأن أحدهما
في غير محل ولايته فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين
لبلد واحد أو تناديا من طرفي ولايتهما فذلك أقوى من الشهادة
فيحكم ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع أو رجع السامع
إلى محل ولايته جرى كشهادة يسمعها في غير محل ولايته فلا يحكم بها إذ
لا يحكم بعلمه ولو اقتصر القاضي على سماع البينة على الغائب وكتب إلى
قاض آخر حتى يقضي المكتوب إليه جاز وسمى له أسماء الشهود
الواقعة وعلى المكتوب إليه أن يبحث عن عدالة الشهود وكان الأول
ناب عنه في سماع البينة فقط وعليه هو التعديل والحكم ولو كتب
الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز ذلك ثم إن ادعى الخصم جرحا
فليطلب ويمهل فإن قال لا أتمكن من جرحهم إلا في بلدهم فلا يمكن
منه بل يسلم المال ثم إن ظهر الجرح استرد **فرع** إذا ورد
كتاب قاض على قاض فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله قال في المجموعة
إذا كتب قاض إلى قاض فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)